شرح

قواعد وضوابط
في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

أحمد بن عمر سالم بازمول

حفظه الله تعالى

ahmedbazmool-meerathnabawee.com

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد :

مرّ معنا ما يتعلق بالمواريث من جهة بيان الأركان والأسباب والشروط والموانع ، وبيان الوارثين من الرجال والوارثات من النساء ، وبيان بعض الرموز والاختصارات المستعملة ، وفرض الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن ، فلنراجع سريعًا هذه الأمور :

فالحقوق المتعلقة بعين التركة قبل التصرف بها خمسة وهي على الترتيب :

- **الأول :** مؤنة تجهيز الميت من كفنٍ ونحوه .

- **الثانية :** الحقوق المتعلقة بعين التركة ؛ كدينٍ برهنٍ .

- **الثالث :** الديون المرسلة ؛ يعني كدينٍ بلا رهن .

- **الرابع :** الوصية بالثلث فأقل .

- **الخامس :** الإرث ؛ وأركان الإرث ثلاثة :

المُورِّث : وهو الميت الذي ترك وخلّف مالًا .

والوارِث : وهو الذي يرث المال .

والتركة .

فهذه لا بد أن تكون موجودة في المسألة ، فلو لم يوجد ميت فلا مسألة ، ولو وُجد ميتًا ولا وارث له فلا تقسيم للمواريث ، وإنما يرفع ماله لولي الأمر و بيت مال المسلمين ، وإذا مات الإنسان وعنده أقرباء لكن لا مال له لا يوجد ما يُقسَّم ؛ هذه أركان الإرث .

أما شروطه فثلاثة أيضًا :

- تحقق موت المُورِّث حقيقةً أو حكمًا .

- تحقق حياة الوارث حقيقةً أو حكمًا ، وبيَّنا الفرق بين الحقيقة ؛ كأن يموت المُورِّث بين يدي أهله ، أو حكمًا ؛ بمعنى يكون غائبًا ويُحكم عليه بأنه قد مات ، كذلك حياة الوارِث حقيقةً بأن يكون موجودًا أو حكمًا كالحمل .

- ثم الشرط الثالث : العلم بسبب الإرث .

وأما أسباب الإرث - أيضًا - ثلاثة :

النكاح والولاء والنسب .

- فالورثة كلهم إما عن طريق **النكاح** كالزوجين .

- أو الولاء : كالمعتق أو المعتقة .

- والنسب : كالإخوة والأخوات والأبناء والبنات والأب والأم .

أما موانع الإرث فثلاثة : الرق ؛ أن يكون الوارث عبدًا مملوكًا فلا يرث ،

أو **القتل** ، أو **اختلاف الدين** إلا في مسألتين ، فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم إلا في صورتين :

- **أحدهما :** أن يكون عبده فيرثه سيده المسلم ،وكذا العكس .

- **والثانية :** إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة يرث ترغيبًا له في الإسلام على رأي بعض أهل العلم .

ثم انتقلنا إلى الوارثين من الرجال والنساء وقلنا حتى نحفظهم نقول : فروع وأصول وحواشي .

فالفروع : الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور .

والأصول : كالأب والجد وإن علا .

والحواشي : الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، أما ابن الأخ لأم فلا يدخل معنا ، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، وأما العم لأم وابن العم لأم لا يدخل معنا ، ثم الزوج والمُعتِق .

وأما الوارثات من النساء فكذلك فروعٌ وأصولٌ وحواشي :

- **أما الفروع :** البنت ، بنت الابن مهما نزلت بمحض الذكور .

- **وأما الأصول :** كالأم وأم الأم وأم الأب وإن علت .

- **وأما الحواشي :** فالأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمُعتِقة .

ومر معنا أن **الإرث نوعان :**

- إما بالفرض ؛ وهو النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن ، أو الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصفه وهو السدس .

ومن الرموز والمختصرات التي لا بد من حفظها

ما المراد بالفرع الوارث ؟

قلنا : الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور ؛ هذا هو الفرع الوارث ، وأما الأصل المذكَّر ؛ المراد **بالأصل :** الأب إلا في باب الإخوة والأخوات لأم ؛ فالمراد به : الأب والجد ، وسيأتينا بما يتعلق باب الجد والإخوة الشقائق ولأب .

المُعصِّب ما المراد به ؟

البنت يعصبها الابن ، بنت الابن ابن الابن أو من هو أنزل إن احتاجت إليه ، والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق ، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب ، والجمع في علم المواريث المراد به : اثنان فصاعدًا ، والورثة المذكورون في المسألة إنما هم بالنسبة إلى الميت دون النظر إلى العلاقة بين الورثة ، فلو مات إنسان عن أم وزوجة وبنت فالزوجة زوجة الميت ، والأم أم الميت ، والبنت بنت الميت ، وإن كانت أم الميت هي جدة البنت ، وإن

كانت زوجة الميت هي أم البنت - مثلًا - قد تكون أمها وقد تكون امرأة أخرى زوجة أبيها - مثلًا - .

فنحن في المواريث لا ننظر للعلاقة بين الورثة فيما بينهم وإنما ننظر للعلاقة بين الوارِث والمُورِّث فقط ، وفائدة معرفة الوارثين من الرجال والنساء أن غيرهم لا يرث ، ولا حق له في فرضٍ ولا تعصيب إنما هم من ذوي الأرحام وسيأتينا - إن شاء الله - بابُ ذوي الأرحام .

وقولهم : **" أحيانًا مطلقًا "** ؛ يعني ذكرًا كان أو أنثى قريبًا كان أو بعيدًا .

وقولهم : **" بمحض الذكور "** ؛ أي لا توجد أنثى بينهم .

وقولهم : **" أدلى من الميت "** ؛ أي أقرب من الميت ، ويستخدمون الرموز

ش : للشقيق أو الشقيقة .

وأخب : للأخ لأب .

أو أختب : للأخت لأب .

وأخم : للأخ لأم .

وأختم : للأخت لأم .

وع : للعصبة .

وم : محجوب .

والباقي : أي الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء الفروض نصيبهم إلا في العمرية وستأتي .

وعَصَبَةٌ بالغير : يعني الابن مع البنت ، و بنت الابن مع ابن الابن أو ما أنزل إن احتاجت إليه والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعَصَبَةٌ بالنفس : أي يرثُ بنفسه استقلالًا لا بغيره وهذا سيأتينا - إن شاء الله - في **" باب العصبات "** .

ثم دخلنا إلى أصحاب الفروض وأنهم اثنا عشر وهم : الزوج أو الزوجة والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها والأب والأم والجد والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم ؛ هؤلاء يرثون فرضًا .

طيب ؛ الوارثون من الرجال ومن النساء مروا معنا وقلنا بأن عددهم خمسة وعشرون **فكيف فقط هنا اثنا عشر ؟**

فين راح البقية ؟

البقية يرثون تعصيبًا ولا يرثون فرضًا ؛ مثلًا : العم الشقيق ما يرث إلا تعصيبًا إما بنفسه فقط العم الشقيق ، الأخ الشقيق لا يرث إلا تعصيبًا إما بنفسه أو بالغير ، المُعتِق والمُعتِقة لا يرثون إلا تعصيبًا وهكذا .

ومر معنا الزوج والزوجة وأن الزوج له حالتان : إما النصف وإما الربع ؛ النصف عند عدم الفرع الوارث والربع عند وجود الفرع الوارث .

وقلنا **الفرع الوارث من هو ؟**

نرجع للرموز والاختصارات ؛ قلنا المراد بالفرع الوارث الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور ، والزوجة ترث الربع وترث الثمن ؛ الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن عند وجود الفرع الوارث ، - طبعًا هذا كله مر معنا فيما سبق - الآن فقط مراجعات للحالات والشروط .

البنت - أيضًا - مر معنا ما يتعلق بأحوالها ؛ وأن لها ثلاثة أحوال :

إما النصف ، وإما الثلثان ، وإما عصبةٌ بالغير .

فترث البنت النصف بشرطين :

- **الأول :** أن تكون واحدة ؛ يعني لا توجد بنت أخرى هي فقط واحدة لها النصف .

- **الثاني :** أن لا يوجد المُعصِّب وهو الابن ؛ لأن لو يوجد المُعصِّب تنتقل من النصف إلى عصبة بالغير ، وترث البنت الثلثين بنفس الشروط السابقة ؛ ولكن بدل أن تكون واحدة أن تكون اثنتين فأكثر ، وترث البنت العصبة بالغير بأن تكون واحدة فأكثر ووجود من يعصبها وهو الابن .

طيب ؛ بنت الابن أخذناها ولكن سأعيدها - إن شاء الله - في اللقاء القادم ؛ لأن لها أحوال أكثر وتحتاج إلى - يعني - ضبط أكثر .

فأنا أكتفي بهذا في هذا اللقاء لأمرين :

الأمر الأول : لأعطي جميع الإخوة والأخوات فرصة لمراجعة ما سبق ؛ لأنه مضت مدة انقطعنا فيها عن مواصلة الدرس بسبب شيء من المرض وشيء من الانشغالات وعيد الأضحى ونحو ذلك ؛ فكان فصلًا طويلًا ، وأنا - يعني - أقدِّر أن البعض قد يكونوا مشغولًا عن مراجعة ومذاكرة هذا العلم فأعطيه فرصة لمذاكرة

ما سبق وحفظه وضبطه ؛ لأنه كلما نتقدم كلما كثر المحفوظ وكلما كان المتقدم بحاجة إلى ما سبق .

انتبهوا لعبارتي !

كلما سنأخذ شيئًا يكون بحاجة لما سبق ؛ لأنه علم **" المواريث "** علم مترابط ليس منفكًا .

الأمر الثاني : يكون هذا اللقاء أو هذه المراجعة تهيئة للنفس لهذا العلم .

وأكتفي بهذا القدر - إن شاء الله تعالى - .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي